|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 7 للوثيقة 85(Add.24)-A** | |
|  | | **22 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالروسية** | |
|  | | | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 1.9 | | | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019:

*مسألة إضافية رقم 1. التحقق من الرقم* ***5.21*** *للتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) العاملة في نطاق التردد GHz 27,5-24,45 والتي تستعمل هوائياً يتألف من صفيف يتكون من عناصر نشطة.*

مقدمة

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي أنه للتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية ذات صفائف الهوائيات النشيطة، ينبغي تحديد معرف هوية البند ‎8AA "‏القدرة المقدمة إلى الهوائي" (انظر الجدول ‎1 ‏من التذييل ‎**4** ‏للوائح الراديو) على أنه "القدرة المشعة الإجمالية (TRP). ويجب فهمه هنا على أنه تكامل القدرة المرسَلة من جميع عناصر الهوائي في اتجاهات مختلفة على كامل مجال الإشعاع على النحو المعرّف في القرار **243 (WRC-19)**.والقرار **750 (WRC-19)**.

وتقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات عدم إدخال تغيير على حد سوية القدرة المشار إليه في الرقم ‎**5.21** ‏من المادة ‎**21** ‏من لوائح الراديو، مع مراعاة ضرورة استعمال عامل تصحيح لعرض النطاق الذي تشعه محطة الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستعمل أنظمة هوائيات نشيطة عند تحديد عرض النطاق المرجعي البالغ ‎MHz 200‏، إلى حين استكمال الدراسات المتعلقة بتعديل المادة ‎**21** ‏من لوائح الراديو.

وتؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات تعديل الجدول **2-21** من المادة **21** من لوائح الراديو فيما يتعلق بنطاقات التردد التي حددها المؤتمر WRC-19 لاستعمال الاتصالات المتنقلة الدولية والتي تتقاسمها خدمات الأرض والخدمات الفضائية على قدم المساواة: GHz 27,5-24,45 وGHz 40,5-40 وGHz 43,5-42 وGHz 47-45,5 وGHz 48,2-47,2 وGHz 71‑66.

المقترح

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم  
نطاقات تردد تفوق GHz 1

القسم II - حدود القدرة التي تنطبق على محطات الأرض

MOD RCC/85A24A7/1

الجدول **2-21** (Rev.WRC-23)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| نطاق الترددات | الخدمة | الحدود المعينة  في الأرقام التالية |
| ... | ... | ... |
| 5GHz 11,7-10,7 (الإقليم 1)  5GHz 12,75-12,5 (الرقمان **494.5** و**496.5**)  5GHz 12,75-12,7 (الإقليم 2)  GHz 13,25-12,75  GHz 14‑13,75 (الرقمان **499.5** و**500.5**)  GHz 14,25-14,0 (الرقم **505.5**)  GHz 14,3-14,25 (الرقمان **505.5** و**508.5**)  5GHz 14,4-14,3 (للإقليمين 1 و3)  GHz 14,5‑14,4  GHz 14,8-14,5  GHz 43,5-42,5  GHz 48,2-47,2  GHz 52,4‑51,4 | الخدمة الثابتة الساتلية | **2.21** و**3.21** و**5.21** |
| GHz 18,4-17,7  GHz 18,8-18,6  GHz 19,7-19,3  GHz 23,55-22,55  24,45  GHz 29,5-  GHz 40,5-40 | الخدمة الثابتة الساتلية  خدمة استكشاف الأرض الساتلية  خدمة الأبحاث الفضائية  خدمة ما بين السواتل | **2.21** و**3.21** و**5.21** و**5A.21** |
| GHz 47-45,5 | الخدمة المتنقلة الساتلية | **2.21** و**3.21** و**5.21** |
| GHz 71-66 | خدمة ما بين السواتل الخدمة المتنقلة الساتلية | **2.21** و**3.21** و**5.21** |
| ... | ... | ... |

الأسباب: توزيع نطاقات تردد مختلفة للخدمة المتنقلة في المؤتمر WRC-19 ‏ونتيجةً لذلك تتقاسم خدمات الأرض والخدمات الساتلية هذه النطاقات على قدم المساواة. ولذلك يجب توسيع الأحكام ذات الصلة من المادة ‎21 ‏من لوائح الراديو التي تضمن التوافق بين خدمات الأرض والخدمات الساتلية لتشمل نطاقات التردد هذه.

MOD RCC/85A24A7/2

5.21 (3 يجب ألا تتجاوز القدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي، أو عند الاقتضاء، القدرة المشعة الإجمالية، لمحطة في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة القيمة dBW 13+ في نطاقات التردد المحصورة بين GHz 1 وGHz 10 والقيمة dBW 10+ في نطاقات التردد التي تفوق GHz 10، إلا في الحالات المشار إليها في الرقم 5A.21.(WRC-2023)

الأسباب: استخدام محطات الاتصالات المتنقلة الدولية لصفائف الهوائيات النشطة.

التذييـل 4 (REV.WRC-19)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 1

خصائص المحطات في خدمات الأرض[[1]](#footnote-1)1

حواشي للجدولين 1 و2

MOD RCC/85A24A7/3

الجـدول 1 (Rev. WRC-23)

الخصائص الواجب تقديمها بشأن خدمات الأرض

| معرف البند | محطات الإذاعة الديكامترية (HF)  لتطبيق الرقم 16.12 | تعيين ترددات الخدمة المتنقلة البحرية لتطبيق  تعديل الخطة بموجب التذييل 25 (الأرقام 1.1.1/25 و2.1.1/25 و25.1/25) | محطات الإرسال النمطية لتطبيق  الرقم 17.11 | محطات الاستقبال البرية لتطبيق  الرقم 9.11 والرقم 21.9 | محطات الإرسال (باستثناء محطات الإذاعة الكيلومترية (LF)  والهكتومترية (MF) المخطط لها والديكامترية (HF)  التي تحكمها المادة 12، والمترية (VHF) والديسيمترية (UHF) حتى MHz 960)، لتطبيق الرقم 2.11 والرقم 21.9 | محطات الإذاعة (الصوتية) الكيلومترية (LF)  والهكتومترية (MF) لتطبيق الرقم 2.11 | محطات الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية) المترية (VHF)  والديسيمترية (UHF) حتى MHz 960 لتطبيق  الرقم 2.11 والرقم 21.9 |  |  |  |  | **بطاقة التبليغ تخص**  **وصف بنود البيانات والمتطلبات** | معرف البند | رقم العمود |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **E8AA** | **X** |  | **+** | **+** | **+** |  | **+** |  |  |  |  | القدرة الواصلة إلى الهوائي، أو عند الاقتضاء، القدرة المشعة الإجمالية، بوحدة dBW  في حالة محطة إرسال، مطلوب لتخصيص: | **8AA** | **3.18** |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  | في النطاقات دون MHz 28 في جميع الخدمات ماعدا خدمة الملاحة الراديوية؛  أو في النطاقات فوق MHz 28 المتقاسمة مع الخدمات الفضائية:  - أو في النطاقات فوق MHz 28 غير المتقاسمة مع الخدمات الفضائية؛  • في الخدمة المتنقلة للطيران أو خدمة مساعدات الأرصاد الجوية؛  • أو في جميع الخدمات الأخرى إذا لم تقدم القدرة المشعة  في حالة محطة استقبال برية، مطلوبة إذا لم تقدم القدرة المشعة لمحطة الإرسال المرتبطة بها  في حالة محطة إرسال نمطية، مطلوبة إذا لم تقدم القدرة المشعة |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

الأسباب: استخدام محطات الاتصالات المتنقلة الدولية لصفائف الهوائيات النشطة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. يرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (خدمات الأرض) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. [↑](#footnote-ref-1)